اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا أن يصلي به الصلاة على الجنازة وإن يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن
تيمم للعشاء وصلاها إذا كان متصلا بالفرض الذي تيمم له وظاهر كلام الناظم
وغيره أن هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح وإن كل واحد
منهم يجوز له أن يتنفل بتيمم الفرض بعده خلافا لابن يونس في تخصيص ذلك بالأولين
دون الحاضر الصحيح كما يأتي فتصل في البيت بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل
وضمير به للفرض ووهم من قرأه بدون نصل تأخير السنة عن الفريضة زيادة
على الاتصال المصرح به فيشترط اتصال أخرى الصلاتين بالأخرى ويشترط تقدم
الفرض فتكون السنة تبعا له وإذا جاز له إيقاع السنة تبعا للفرض فأحرى أن
يجوز للفرض هنا دونها تبعا له كالرغيبة والنافلة فإن صلى فريضتين بتيمم واحد
بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور
وفي تعليله الخ [illegible] ونحوه لابن الحاجب وإن صلى الفرض وطال لم يصل
النفل بتيمم الفرض لأن اتصال التيمم بالصلاة مشترط وإن تيمم للفرض فتنفل قبله
كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية أعاد أبدا ثم قال هذا
خفيف وأرى أن يعيد في الوقت **فرع** وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز له أن يصلي
به الفرض وإن نقل في التوضيح عن الموازية من تيمم لنافلة أو لقراءة في
مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم
لركعتي الفجر وصلى به الصبح أو تيمم لنافلة وصلى به الظهر إنه يعيد في الوقت

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح ✿ الفرض لا الجمعة حاضر صحيح ✿

هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له وما لا
فأخبر أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء أي استقلالا واحترز به من إيقاع النفل
بتيمم الفرض تبعا له وقد تقدم في البيت قبل هذا وأخبر أن الحاضر الصحيح
إذا عدم الماء على المشهور إنما يستبيح بالتيمم إذا استقلالا لأن الكلام فيه
صلاة الجمعة من الفرائض أما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكره
صدر هذا البيت من جواز التيمم للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور في

حق

يجوز فعل الوتر بتيمم العشاء بشرط ألا يفصل بينهما

ويجوز تأخير السنة على الفرض وهو زيادة على الاتصال

من صلى فرضين بتيمم واحد

من تيمم للفرض فتنفل قبله

من تيمم للنافلة وصلى به الفرض

ما يتيمم له وما لا

إذا عدم الماء الصحيح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٢٨

حق المريض والمسافر لأنهما محل النص في التيمم وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل
استقلالا وإنما يصليها بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هذا ويدل لهذا التقييد
قوله ويستبيح .. الفرض لا الجمعة حاضر صحيح .. حيث حكم بأن الحاضر الصحيح لا يستبيح
بالتيمم إلا صلاة الجمعة من الفرائض فيفهم منه أنه لا يستبيح بالتيمم استقلالا لا
الجمعة ولا النوافل فإذا كان كذلك فجواز التيمم للنوافل للنافلة استقلالا
المتقدم صدر هذا البيت إنما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض أو مسافر أما
أما الجمعة فقال المذهب لا يتيمم لها فإن فعل لم تجزه قال في التوضيح وهو
ظاهر المذهب وحكى ابن القصار وغيره أنه يتيمم لها وأما النوافل فالمشهور
أنه لا يتيمم لها استقلالا وإنما يصليها بتيمم الفرض بسبب التبع له كما مر
وقيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد
السلام وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للنافلة استقلالا حكاه بعض
شراح المختصر وعليه فيقيد قول الناظم في البيت قبل هذا وإن تصل جنازة وسنة
به يحل بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله أعلم والفرض في النظم مفعول
يستبيح والجمعة بالسكون للميم عطف عليه وحاضر فاعل يستبيح

فروضه مسحك وجها واليدين ✿ للكوع والنية أولى الضربتين ✿
ثم الموالاة صعيد طهرا ✿ ووصلها به ووقت حضرا ✿
آخره للراج آيس فوسط ✿ أوله والمتردد الوسط ✿

ذكر في هذه الأبيات الثلاث والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب
التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته واندرج في المستحبات بيان وقته المختار
إذ هي من المستحبات على المشهور كما اندرج في الفرائض الفصل الخامس في بيان
وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فأخبر أن فرائض التيمم ثمانية
أولها مسح الوجه ابن شعبان ومما يتتبع غضونه الثاني مسح اليدين إلى الكوعين ابن
الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه التوضيح الاستيعاب
بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه

لا يتيمم الحاضر الصحيح للنوافل استقلالا

فرائض التيمم ثمانية

أولها مسح الوجه الثاني مسح اليدين إلى الكوعين

الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)